

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) و (٨) و (٩/أ) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

**مادة ٤ - تحصل نسبة (٥%) من القيمة على ما يستورد مما يأتي :**

- ١- الآلات و المعدات و الأجهزة ، و خطوط الإنتاج و أجزائها التي يقتضيها النشاط مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام قانوني ضمانات و حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و كذا المشروعات التي يتم إنشاؤها أو التوسع فيها في المجتمعات العمرانية الجديدة و مشروعات الاستصلاح و الاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية و المشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ و مشروعات الإسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص.

- ٢- الآلات و المعدات و وسائل نقل المواد و السيارات ذات الاستعمالات

الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء

مشروعات التعمير و التوسع فيها و التي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣- الآلات و المعدات و الأجهزة اللازمة لإنشاء و توسعة المشروعات و

المنشآت الفندقية و السياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

٤- سيارات الركوب و الأتوبيسات اللازمة لإنشاء و توسعة الشركات

المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم

٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من

وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة.

مادة ٨ - في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقاً للمادة (١٠١) من

قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يجوز الإفراج مؤقتاً

عن الآلات و المعدات و الأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد ، على أن

تخضع لضريبة جمركية بواقع (٢%) من قيمة الضريبة الجمركية السارية في

تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى (٢٠%) سنوياً ،

وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، و حتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج أو

تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة ٩ بند أ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو

جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم

المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير

الأشخاص و الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض

التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك.

و يبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية و غيرها من

الضرائب و الرسوم ، عن الأشياء المعفاة ، وفقاً لحالتها و قيمتها وقت التصرف

، منسوبة لسنوات الاستعمال و طبقاً للتعريفات المعمول بها في تاريخ السداد ، و

يسرى هذا الحظر لمدة :

١- خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب و الأتوبيسات اللازمة لإنشاء

الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن

يسدد كامل الضرائب و الرسوم إذا تم التصرف خلال الثلاث سنوات و تسدد

بنسبة (٤٠%) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة و تسدد بنسبة (٢٠%) إذا

تم التصرف خلال السنة الخامسة ، و ذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .  
٢- سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء.

و يعتبر التصرف قبل مضي أي من هذه المدد، بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك و سداد الضريبة الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المقررة تهرباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

و لصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشئ المعفى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة

#### (المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

المشار إليه نصه الآتي :

#### مادة (٢):

بند ١٠ - العينات التجارية و نماذج التصنيع

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بختم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥)

حسنى مبارك